

أدب المفتي والمستفتي

العاقد على الإطلاق فيجوز حينئذ لكل عاقد بالبلد تزويجها هذا مقتضى الثقة في هذا وإِ
أعلم .

زاد المفتي وكان من الفقهاء في السؤال وذكر أنها أذنت لواحد لا يعنيه وزعم أنه إبهام
فأجيب بما لا يتوهم إن هذا فيه جهالة تمنع الصحة لأنه أذن فإذا تعلق بماله ضابط يضبطه صح
وإن لم يكن معيناً كما في نظائره في الوكالة منها بوكالة المطلقة وكما لو قالت ولها
أولياء رضيت بأن أزوج فإن المذهب أنه يجوز لكل تزويجها وقد منع منه بعض الأصحاب غير
معلل بالجهالة بل بأن ذلك لا يشتمل على الإذن للولي وإِ أعلم .

368 - مسألة سفيه تحت حجر الحاكم أو الوصي يريد أن يتزوج فمن هو الولي الذي يفتقر في
النكاح إلى استئذانه .

ورجل تزوج امرأة ودخل بها ولها ابن وللابن بنت وللبنت الابن بنت ثم طلق زوجته فهل يجوز
أن يتزوج بأحد من بنات ابن زوجته أم لا .

أجاب Bه ولي السفيه الذي تحت حجر الحاكم أو الوصي الوصي في نكاحه هو الحاكم والأولى أن
ستأذن الوصي ولا يجب ذلك كما في وصي السفيه .

ولا يجوز أن يتزوج بأحد من بنات ابن زوجته المدخول بها وإن سفلن .

369 - مسألة ولي فاسق شارب الخمر لا ولي للمرأة غيره هل يتولى نكاحها .

أجاب Bه لا يتولى نكاحها إلا أن يقع ذلك حيث لا يتعدى فيه لعقود الأنكحة من جهة الولاية
العامة الشرعية إلا فاسق فإذا دار